القضايا التي أثارت جدلا خلال عصر المرابطين

الباحث حمزة معلاوي

البلد: المملكة المغربية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، المنفرد بالألوهية والمنعوت بالوحدانية، المنزه عن الشريك في التخليق والإبداع، والْمُتعالي عن شبيهٍ في الذات والصفات والأفعال، وصلى اللهُ على من أرْسَلَهُ اللهُ بشيرًا ونذيرًا، ورحمةً وداعيًا بإذنه على بصيرة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن العلم بالله تعالى وصفاته أجلّ العلوم وأعلاها وأوجبها وأولاها، وقد خصّ النبي ﷺ نفسه بالترقّي في هذا العلم فقال: (أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له)[1]، فكان هذا العلم أهمّ العلوم تحصيلًا وأحقّها تبجيلًا وتعظيمًا؛ قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[2]، قدّمَ الأمر بمعرفة التوحيد على الأمر بالاستغفار لتعلّق التوحيد بعلم الأصول، وتعلق الاستغفار بعلم الفروع.

وقد كانت عقيدة المسلمين وما تزال مَحَطَّ اهتمامِ العلماء والدَّارسين، يَنْهَلُونَ من فُيُوضِ معانِيها، ويغرفون من كنوز مراميها، لكن هذه المعاني المباركة لا يرقى إليْها إلا مَنْ تَدَبَّرَ كلماتِها، وتَوَصَّلَ إلى كشف معانيها، بما وهبه الله تعالى من بصيرة مُنَوَّرَة وفهمٍ ثاقب.

فِي الْمَشْرِقِ وَبَعْدَ أَنْ وَاجَهَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ المعتزلة، أحاطَ بِهِ عُلَمَاءُ السنّة واعتبروه إمامهم، لأنه وضع حدًّا لهيمنة المعتزلة، وأظهر عقائد أهل السنّة على مخالفيهم بحجج وأسلوب كانا كفيلين بأن يعيد لأهل السنّة حضورهم بعد أن نازعهم المعتزلة، وفي عهد السلاجقة وبالتحديد في عهد الوزير نظام الملك الذي اهتم ببناء المدارس ورفع من شأن العلماء زاد انتشار مذهب الأشعري، فتم تدريس المنهج الأشعري في مدرسة بغداد النظامية، ومدرسة نيسابور النظامية، وكانت المدرسة النظامية في بغداد أكبر جامعة إسلامية في العالم الإسلامي وقتها، فلم تأت الحروب الصليبية إلا وكان المذهب الأشعري قد ساد المشرق بشكل غير مسبوق، فلما قضى السلطان صلاح الدين على دولة الفاطميين في مصر قام بتحويل الأزهر الذي كان على مذهب الإسماعيلية إلى مذهب أهل السنة والجماعة على منهج الأشاعرة في العقيدة، والذي كان سائدًا ومنتشرًا في ذلك الوقت.

أما في بلاد الغرب الإسلامي، فيُرجع المؤرخون نشأة دولة المرابطين إلى همة داعٍ أشعري عمل على تدريس مذهب الأشعري العقدي ومذهب مالك في فروع الأحكام الفقهية، وهو الإمام أبو عمران الفاسي الذي يعد العقل المدبر لتأسيس دولة المرابطين.

وَتُبَيِّنُ لَنَا مَصَادِرُ التاريخ والتراجم أن فقهاء المرابطين شُغِلُوا بنشر دين الإسلام وتعليم أمور الدين، فلم يؤلِّفْ كثيرٌ منهم في علمِ الِاعتقاد مع أنه كانت لهم فيه قدمٌ راسخة، إلا أن الكثير منهم لم يؤلف فيه لانشغالهم بأمور أخرى كالجِهَادِ والتدريسِ وَغَيْرِهِمَا، فَمَثَلُهُمْ في ذلك مَثَلُ الصحابة والتابعين وأتباعِهِم.

يؤَكِّدُ ذلك محمد بن تاويت الطنجي في تقديمه لكتاب: "ترتيب المدارك"، فيقول عن المدرسة الأشعرية المغربية خلال العصر المرابطي: «هذه المدرسة المغربية كانت على علمٍ تَامٍّ بالجدل والمناظرة وأصول الدين، والكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري، وأن كتب الأشاعرة في علم الكلام كانتْ معروفةً بين رجال المغرب، يتدارسُونَها في كافَّةِ أنحاء المغرب».[3]

غير أنه مع كل هذه الجهود المبذولة على النسق الأشعري في الغالب، إلا أن المتفحص في تاريخ الدرس الكلامي في الغرب الإسلامي، ليجد أن بعض القضايا العقدية: أثارت جدلا في زمن المرابطين، لذلك ارتأيت الإسهام ببحث أتناول فيه الحديث عن القضايا التي أثارت جدلا في العصر المرابطي، وقسمته إلى قسمين:

الأول: نبذة موجزة عن الدرس العقدي في العصر المرابطي.

الثاني: القضايا المثيرة للجدل في العصر المرابطي.

نبذة موجزة عن الدرس العقدي في العصر المرابطي.

إن المجتمعات التي تشكلت فيما بعدَ حركةِ الفتوحات الإسلامية ظهرَ فيها العلماءُ الذين صانوا علومَ الإسلامِ، وبرعوا فيها، وبرزَ في المغرب الكبير في العصر المرابطي فطاحلةٌ من المتكلمين، برعوا في علم الكلام وانبروا للدفاع عن العقيدة الإسلامية، فاشتغل بعضهم بالتدريس والتأليف فيه، واكتفى بعضهم بالتدريس.

وقد كانتْ المرحلةَ الْمُرابطية (448هـ_541هـ) غَنِيَّةً جِدًّا بروافد النِّتَاجِ العَقَدِي الأَشْعَرِي، وكانت كتب علم الكلام على طريقة المتقدمين الأكثرَ تداولا في الغرب الإسلامي، فاعتمدت طريقة الجويني؛ التي تجمع بين الاستدلال العقلي والنقلي، واعتبرت كتبه العقدية، وخاصة كتابه: <الإرشاد" أهَمّ الْمُتُونِ الكلامية التي دَارَتْ عليها الشروح،

والتعليقات، والأنْظام، والتعقيبات، لدى علماء الغرب الإسلامي في عصر الْمُرابطين، وكانَتْ له سُلطَةٌ معرِفِية عليهم.

فقد شرحه أبو الحسن بن الضحاك الغرناطي (ت. 552هـ)، في كتاب سماه: "منهج السداد في شرح الإرشاد"[4]، وقام جمهرة من العلماء بتدريسه، فمنهم: ابن العربي المعافري (ت. 543هـ)[5]، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن حرزهم (ت. 559هـ)[6]، وأبو الحسن علي بن أحمد اللخمي الإشبيلي (ت. 567هـ)[7]، ومحمد بن عبدالرحمن الرُّعَيْنِيُّ الْمُلَقَّبُ بِالرُّكْنِ (ت. 598هـ)[8]، بل كانَ مرجِعًا يَرْجِعُ إليه طالب علم الكلام ويُشارُ إليه، فقد أشارَ ابْن الرَّمَّامَةِ (ت. 567هـ) على السلالجي (ت. 574هـ) بالنظر فيه.[9]

كما امتازت هذه المرحلة باعتماد مصادر كلامية مشرقية على الطريقة الأشعرية للتعليم في المدارس العلمية المغربية عموما، وجامعة القرويين خصوصا، كتآليف القاضي أبي بكر الباقلاني[10]، ومصنفات إمام الحرمين أبي المعالي الجويني[11]، وكتب ابن فورك[12]، وغيرهم، وذلك بفضلِ الحِرْصِ الكبيرِ لعلماء الغرب الإسلامي على الِاتِّصالِ المباشرِ أو غيرِ المباشر بأقطابِ الأشعرية المشارقة وغيرهم.

ولم يكن الدرس العقدي في العصر بمعزل عن مشاركة نساء الغرب الإسلامي في علم الكلام، تأليفا كمصنف أم هانئ الغرناطية في القبور[13]، ورواية للأسانيد، ومن الأندلسيات اللاتي سلكن هذا الطريق: فاطمة بنت محمد بن علي بن شَرِيعة اللخمي: أختُ أبي محمد الباجي الإشبيلي.[14]

وقد سارت مناهج التأليف في أغلب المصنفات المطبوعة على خطة الباقلاني في "التمهيد"، على الشكل الآتي:

1- تعريف العلم وأقسامه.

2- أقسام الموجودات.

3- أدلة إثبات وجود الله تعالى.

4- الصفات الواجبة في حقه تعالى.

5- الصفات المستحيلة في حقه تعالى.

6- الرد على المبتدعة.

7- النبوة.

8- الإمامة.

وباستقراء ما ألف من كتب عقدية خلال دولة المرابطين، فإنَّنَا نَجِدُ تَنَوُّعًا في مناهجِ التصنيف وأشكاله، يختلف باختلاف مراتب العلم، حيث يبدأُ طالبُ علمِ الكلامِ الأشعري بالمختصرات العقدية، ثم ينتقِلُ إلى الْمُتَوَسِّطات في العقيدة، ثم الْمُطَوَّلات في العقيدة الأشعرية، كما انقسمتْ المؤلفات العقدية في أشكالِها بين المنظوم والمنثور، وفي طريقة عرضها للقضايا العقدية بين التلقيني والبحثي، وتنوعت مناهجُ التصنيفِ على النحو الآتي:

أ- منهج المختصرات: يكْمُنُ الهدفُ وفق هذا المنهجِ في عَرْضِ المضمون العقدي في أوجز عبارة، وأوضحها تيسيرا لحفظه، وهي على قسمين: الأول منها: ما ألف لكل مكلف من الأطفال والنساء والشيوخ ك: "عقيدة القاضي عياض". والثاني: ما اشتمل على الأدلة والبراهين، تيسيرًا على طلبةِ العلم، مثالُهُ: "العقيدة البرهانية" لأبي عمرو عثمان السلالجي (ت. 574هـ).

ب- المنهج الاستدلالي التأصيلي: وهو موجَّهٌ لفئة من طلبة العلم اجتازت مرحلة الطلب في العقيدة، يقوم على تقريب الأصول الاستدلالية الكلامية للمنظومة الأشعرية، وبيان الأنساق المخالفة لها، ومن أمثلة ما ألف وفق هذا المنهج: "عقيدة الإمام أبي بكر الحضرمي (ت. 489هـ)".

ج- منهج المنظومات العقدية: وقد أَلَّفَ فيها علماءُ الغرب الإسلامي المختصر والمطول، ومن هذه المنظومات: الأرجوزتان الكبرى والصغرى للإمام أبي الحجاج الضرير (ت. 520هـ).

فازدهر الاهتمام بالإنتاج العقدي الأشعري من طرف علماء المرابطين، ونبغَ بعضهم نبوغا متميِّزًا، مثل أبي بكر بن العربي، وعياض، وأبي الحجاج الضرير، ولا شك أن هذا الاهتمام لم يأت فجأة، وإنما تأسست لواحقه على سوابقه، ويدل على ذلك الانتماء الاجتماعي للمتكلمين في عصر المرابطين وبروزهم، حيث نجد أن كثيرا من المتكلمين تولوا قضاء مدن كبرى، منهم:

ـ ابن رشد في قرطبة، حيث "كانَ مُقَدَّمًا عندَ أمير المسلمين، عظيمَ المنزلةِ، معتمِدًا في العظائمِ أيامَ حياته، وَلِيَ قضاءَ الجماعة بقرطبةَ سنة إحدى عشرةَ وخمسمائة"، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، وكان إليه المفزع في المشكلات.[15]

ـ محمد ابن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري في إشبيلية، فقد حظي بالتعيين في وظيفة الشورى، كانت تتم بظهيرٍ خاص[16]، ثم تَمَّتْ ترقيَتُهُ بتعيينِهِ على رأسِ القضاء بإشبيلية، بمرسومِ أميرِ الْمُسلمين علي بن يوسف كذلك[17]، كما مارس التدريس للعلوم الشرعية والخطابة والإمامة.[18]

ـ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن عبدالرحمن بن الصقر الأنصاري الخزرجي: تولى القضاء في كل من بلنسية وغرناطة.[19]

ـ عبدالملك بن محمد بن هشام بن سعد القيسي: تولى قضاء حصن مرجيق.[20]

ـ يوسف بن عبدالعزيز بن علي اللخمي الميورقي: مارس التدريس للعلوم الشرعية والخطابة والإمامة.[21]

ـ القاضي أبو الوليد هشام بن البقوة الهلالي الغرناطي: حيثُ ولِيَ أحكامَ غرناطةَ مدة، والقضاءَ بعملها نحوَ ثلاثينَ سنةً.[22]

نتيجةً لما سبقَ، أقول: لابد من مراجعةِ بعض الأطاريح التي لم تُنصفِ الدولة المرابطية، منذ عبدالواحد الْمرَّاكِشِي، مرورًا بالْمُسْتَشْرقِينِ، أمثال: "دوزي" و"جولد سيهر"، وبعض الباحثين المعاصرين الذين انساقوا وراء كتاباتِ عبدِالوَاحِدِ الْمراكِشِي، أمثال: الدكتور محمد زنيبر الذي تسرَّعَ بالقول: إن عهدَ علي بن يوسف يُعَدُّ نموذجًا لـ: «الإرهاب الفكري الذي كانَ يُمارِسُهُ الفقهاءُ العامِلُونَ في البَلاطِ الْمُرَابِطِي»[23]، والدكتور عبدالله العروي الذي ادعى بأن: «الدولةَ المرابطية المبنية على دعوة إصلاحية سنية لم تستطع استمالة النُّسَّاكِ والعُبَّادِ، ولا الْمُتكلمين، ولا أصحاب الرأي والاجتهاد».[24]

القضايا العقدية المثيرة للجدل خلال عصر المرابطين.

سار كثير من أعلام الغرب الإسلامي على المنهج الأشعري، كابن سابق الصقلي وتلميذه ابن مفرج الأندلسي، وأبي الوليد الباجي، وابن العربي، والقاضي عياض، وكان لهم قدمُ السَّبق في نشر الأشعرية قبل ابن تومرت وغيره، غير أنه مع كل هذه الجهود المبذولة على النسق الأشعري في الغالب، إلا أن المتفحص في تاريخ الدرس

الكلامي في الغرب الإسلامي، ليجد أن بعض القضايا العقدية: أثارت جدلا في زمن المرابطين، ومازالت في أيامنا مثار جدل ونقاش، فإذا كانت عبارة ابن أبي زيد القيرواني «وأنه فوق عرشه، المجيدُ بِذَاتِهِ»[25] أثارت جدلا، مازلنا نلحظ أثره في أيامنا، واختلف الناس فيها، فمنهم من أولها، ومنهم من شرحها، ومنهم من أخذها على ظاهرها، فكذلك توجد بعض القضايا في زمن المرابطين، شغلت بال أهل العلم سلفا وخالفا، فانعقد هذا المبحث لبيان أبرز القضايا العقدية التي أثارت جدلا في زمن المرابطين، وهي خمس قضايا: إثنتان تنتمي إلى الإلهيات، واثنتان أخريان تعزى للنبوات، وواحدة منهجية تبدي كيف كان حضور الأشعرية بالمغرب، وكيف تلقاها أهل العلم.

القضية الأولى: تجويز الأبوة على الله بدعوى القدرة.

تعد هذه القضية أخطر القضايا التي أثارت جدلا كبيرا في زمن المرابطين، بل أعُدُّها القضية التي قصمت ظهر ابن حزم، وبسببها، نوظر وكسر، ونفرته العامة بعد تعظيم وتبجيل، وانقلب عليه الولاة والأمراء بعد ومان كانوا هم الحماة لظهره، وهي قوله: «وَكَذَلِكَ من سَأَلَ هَل الله تَعَالَى قَادر على أَن يتَّخذ ولدا فَالْجَوَاب أَنه تَعَالَى قَادر على ذَلِك وَقد نَص عز وَجل على ذَلِك فِي الْقُرْآن قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّوَ اَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدا لَّاصْطَفىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾[26]، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوَ اَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوا لَّاتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[27]».[28]

وفيما يلي بيان الأعلام الذين قاموا ضده، وبينوا بطلان أقواله التي شذ فيها.

يقول القاضي عياض (ت. 544هـ): « ووجد – الباجي– عند وروده الأندلس لابن حزم صيتا عاليا وظاهريات منكرة، وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به، فلم يكن يقوم أحد بمناظرته، فعلا بذلك شأنه وسلموا الكلام له، فلما ورد أبو الوليد الأندلس وعنده من الإتقان والتحقيق والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته أمله الناس لذلك، فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة وكان رأس أهلها، فلم يزل أمره في سفال فيما بعد».[29]

قال ابن العربي (ت. 543هـ): «أشدُّهَا، قولُ ابنِ حزم: "إنَّ اللهَ قادرٌ على أن يتخذَ ولدًا، وأن يخلق إلها إذا شاء ذلك وأرادَهُ، بقوله: ﴿لَّوَ اَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدا لَّاصْطَفىٰ﴾[30]"، فانظروا إلى هذه الداهية العظمى، كيف جهل الجائز من المستحيل في العقل والمعقول المفهوم من الكلام دون ما لا يعقل، فإن هذا الكلامَ ليسَ له معنًى مفهوم، إذ قوله: هل يقدر الله الذي لا يصح أن يوجد منه ولد، على أن يكونَ له ولد، فنقضَ آخر الكلام أوله،

فلم يكن له معنًى معقول في نفسه فيستحق به جوابا، وكذلك قوله: هل يقدر الله على أن يخلق إلها، لأن اللهَ هو الذي لا يَصِحُّ أنْ يكونَ معهُ إله سواه، فنقضَ آخر الكلام أوله، ومن ينتهي إلى هذا الحد، فقد سقطت مكالمته».[31]

وهذه المسألة التي شذ فيه ابن حزم، وغاب عنه فيها عدم تعلق قدرة الله بالمستحيلات، قد أدخلته في تشبيه الله بخلقه، كما قال ابن العربي: «وخرجَ عن طريق المشبهة في ذاتِ الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونُه بين قومٍ لا بصرَ لهُم إلا بالمسائل».[32]

يقول السنوسي (ت. 895هـ) في **"شرح أم البراهين"**: في معرض حديثه عن تعلق قدرة الله بالممكن: «ولخفاء هذا المعنى على بعض الأغبياء من المبتدعة، صَرَّحَ بنقيضِ ذلك، فنقل عن ابن حزم أنه قال في "الملل والنحل": "إنه تعالى قادر أن يتخذ ولدًا، إذ لو لم يقدر، لكان عاجزا". فانظر إلى اختلال عقل هذا المبتدع، كيف غفل عما يلزمه على هذه المقالة الشنيعة من اللوازم، التي لا تدخل تحت وهم، وكيف فاته أن العجز إنما يكون لو كان القصور جاء من ناحية القدرة، أما إذا كان – أي الأمر– لعدم تعلق القدرة، فلا يتوهم عاقل أن هذا عجز».[33]

ومما يدل على ذيول هذه المقالة قول الدسوقي (ت. 1230هـ): «قوله: "هذا المبتدع" المراد به ابن حزم، والمراد بأشياعه: التابعون له في مقالته السابقة، كبعض الأغبياء الناقلين عنه فيما تقدم».[34]

القضية الثانية: الكلام في مسألة القرآن.

الحقيقة أن الكلام في مسألة القرآن قضية أثارت جدلا قبل عصر المرابطين، في المشرق والمغرب، فقد كانت لمحمد بن إدريس الشافعيّ (ت. 204هـ) مناظرات شهيرة مع حفص الفرد، وطالت بينهما المناظرة في القرآن[35]، كما امتحن أحمد بن حنبل (ت. 241هـ) في مسألة القرآن، وضُيِّقَ عليه تضييقا شديدا، ومثله سُحنون بن سعيد التنوخي (ت. 240هـ)، فأجابَ لما امْتُحِنَ بما يَقُولُهُ أهلُ السنةِ، وَهُوَ أَنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوق[36]، يؤكد ذلك ما رواه عنه يحي بن عون، حيث قال: «دخلت مع سحنون على ابن القصار وهو مريض، وكان من أصحابه، وأصابه في علته قلق، فقال له: «يا ابن القصار، ما هذا القلق الذي أنت فيه؟» قال: «الموت والقدوم على الله عزّ وجل» فقال له سحنون: «ألست مصدقا بالرسل أولهم وآخرهم والبعث والحساب والجنة والنار؟ وأن أفضل هذه الأمة – بعد نبيها ﷺ – أبو بكر ثم عمر؟ وأن القرآن كلام الله غير مخلوق؟ أن الله تعالى يرى يوم القيامة؟ وأنه عَلَى

العَرْشِ اسْتَوى؟ ولا تخرج على الأئمة بالسيف وإن جاروا؟» قال: «أي والله الذي لا إله إلا هو». فضرب سحنون بيديه على ضبعيه وقال له: «مت إذا شئت، مت إذا شئت»، ثم خرج عنه.[37]

وكان محمد بن سحنون (ت. 256هـ) يكتب إلى عبدالملك بن الماجشون، يذكرُ له ما حدثَ من الكلام في التشبيه والقرآن، في بلاده، ويسأله الجواب عليه[38]، وكان مهتما بالمناظرة والذب عن السنة، فقد نقل المالكي أن محمدَ بنَ سُحنون ناظر شيخا معتزليا في مسألة خلق القرآن في مجلس علي بن حُمَيْدٍ الوزير، فسأله: "أرأيت كل مخلوق يَذِلُّ لخالقه؟ فسكت الشيخُ ولم يَجِرْ جوابا، لأنه يَذْهَبُ إلى أنَّ القرآن مخلوق، وجوابه بالإيجاب على ابن سحنون يجعلُ القرآن ذليلًا، لذلك سكت وخرج"[39]، كما ذَكَرَ مناظراتٍ أخرى لابن سحنون وزجره لبعض المتعلمين ممن لا يحسن ذلك، من الخوضِ في الكلام.[40]

وألَّفَ وَهبُ بن مسرة بن مفرج المكنى أبا الحزم (ت. 346هـ) كتابا في "السنة وإثبات القدر والرؤية والقرآن"[41]، وألف أبو محمد عبدالله بن إسحاق المعروف بابن التبان (ت. 371هـ): من مؤلفاته: "رسالة في أصول الدين" تتضمن الكلام في مسألة القرآن، والرد على القائلين بقدم الحروف.[42]

كما ألف الباقلاني (ت. 403هـ) رسالة أجاب فيها عن أسئلة أهل الرَّيِّ عن قضايا عقدية، أبرزها مسألة كلام الله تعالى، سماه: "سؤالاتُ أهل الريِّ عن الكلام في القرآن العزيز".[43]

وألَّفَ المتكلم المناظرُ أبو بكر محمد بن عبدالله بن الحسين الناصحي النيسابوري (ت. 484هـ) رسالة في: "أن كلامَ اللهِ غيرُ مخلوق، والردِّ على من زعم أن اللهَ تكلم بحرف وصوت".[44]

وفي عصر المرابطين حدث أنْ كانَ بالْمَرِيَّةِ مؤدب يسمى وليدُ بنُ عبدِالوارث، ويُنبَزُ بالبَقَرِي، وكان يقول بِقِدَمِ الحروفِ، فرد عليه أبو بكر الحضرمي (ت. 489هـ) برسالةٍ، وقصيدة قال فيها:

لا درَّ درُّ سخافةٍ	شنْعَاءَ جاء بها الوليدُ
كفرٌ تكادُ له الجبا	لُ على ثقالتها تميدُ
قلْ للرئيس الأحوص	يّ ورأيه أبدا سديدُ
حمقَ المؤدِّبُ فادَّعَى	مِن بينهم ما لا يُجِيدُ
مَكَّنْتُمُوهُ مِنْ الكلا	مِ وجَهْلُه أبدًا يزيدُ
وتركتموهُ مسرَّحا	أين السلاسلُ والقيودُ

أغلا الحديدُ بأرضكم أم ليس يُمْكِنه الحـديد[45]

وألف ابن سابقٍ الصقلي (ت. 493هـ) كتابه المسمى: "مسألة الشارع في القرآن" الذي ردَّ فيه على الشيرازي المصري[46]، وتبعه في ذلك تلميذه ابن مفرج الأندلسي فألف كتابه المسمى: "الكلامُ فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ عَلَى غَايَةِ البَيَانِ".[47]

كما ألف أبو الحجاج الضرير (ت. 520هـ) كتابا في التلاوة والمتلو[48]، وألف الإلبيري (ت. 537هـ) "إيضاح البيان في الكلام على القرآن": أوضح فيه مذهب أهل السنة في القرآن الكريم، وردَّ فيه على القائلين بقدَمِ الحروف، وعلى ابنِ حزم القائل بأن القرآن كلام الله تعالى وهو علمه.[49]

وما كثرة المؤلفات في هذه القضية إلا دليل على ذيولها واهتمام علماء الغرب الإسلامي بالتأليف فيها.

القضية الثالثة: ادعاء الكتابة في حق النبي الأمي ﷺ.

وهي من القضايا الهامة التي أثارت جدلا واسعا في باب النبوات، وبسببها ألف الباجي كتابه: "تحقيق المذهب في أن النبي ﷺ كتب":[50] أصل ذلك، أنه قرئ عليه – بمدينة دانية – حديث المقاضاة، فتكلم في حديث الكتابة يومَ الحُدَيْبِيَّةِ الذي في البخاري، فقال بظاهر لفظه، فأنكرَ عليه الفقيهُ أبو بكر الصائغ وكفَّرَهُ بإجازَةِ الكتب على الرسولِ الأمي ﷺ، وأنهُ تكذيبٌ للقرآن، فتكلَّمَ في ذلك مَنْ لم يفهَمِ الكلام، حتى أثاروا عليه الفتنة وقَبَّحُوا عليه عندَ العامَّةِ ما أتى به، وتكلَّمَ به خطباؤهم، وقال شاعرهم:

برئتُ مِمَّنْ شَرَى دُنيًا بآخرة وقال إن رسول الله قد كَتَبَا[51]

يقول عياض: «أخبرني الثقة أنه سمع خطيب دانية ضمَّنَها خطبته يوم الجمعة، فأنشدها على رؤوس الناس».[52]

فصَنَّفَ أبو الوليد رحمه الله تعالى رسالة بيَّنَ فيها أن ذلك غيرُ قادحٍ في المعجزة، فرجعَ بها جماعة؛ إذ ليسَ مَنْ عرفَ أن يكتُبَ اسمَهُ فقط بخارجٍ عن كوْنِهِ أُمِّيًّا لأنه لا يُسَمَّى كاتِبًا، وجماعةٌ منَ الملوك قدْ أدْمَنُوا على كتابة العلامة وهم أُمِّيُّونَ، والحكمُ للغالب لا للصور النادرة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنا أمة أميون)[53]، أي أكثَرُهُم كذلك، لِنُدُور الكتابة في الصحابة، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيّنَ رَسُولا مِّنْهُمْ﴾.[54]

وذكرَ –الباجي–: «أنها لا تقْدَحُ في المعجزة، كما لم تقدحِ القراءةُ فيها بعدَ أن لم يكن قارئا، بل في هذا معجزةٌ أخرى، وأطالَ في ذلك الكلام، وذكرَ مَنْ قالَ بهذا القول مِنَ العلماء؛ وكان المقرئ أبو محمد بن سهل من أشَدِّ النّاسِ عليه في ذلك، ولم يُنْكِرْ عليه أولُو التحقيق في العلم والمعرفة بأسراره وحقائقه شيئا من قوله، وكتبَ بالمسألة إلى شيوخ صقلية وغيرِها، فأنكروا إنكارَهُم عليه، وأثنوا عليه، وسَوَّغُوا تأويلَهُ؛ منهم: ابنُ الخرَّاز».[55]

يقول أبو بكر بن العربي: «فاستظهَرَ الباجي ببعضِ الحُجَّةِ في ذلك، وقال للأمير: هؤلاء جهلة، ولكن اكتب إلى علماء الآفاق، فكتب إلى إفريقية وصقلية، فجاءت الأجوبة بتصديق الباجي وتصويب قوله».[56]

يقول القرطبي في معرض حديثه عما جاء في البخاري: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا رضي الله عنهم: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ عليه السلام مَحَا تِلْكَ الكَلِمَةَ، الَّتِي هِيَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ – بِيَدِهِ، وَكَتَبَ مَكَانَهَا ابْنُ عَبْدِاللَّهِ [...]

فَقَالَ جَمَاعَةٌ: بِجَوَازِ هَذَا الظَّاهِرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ بِيَدِهِ، مِنْهُم السِّمَنَانِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ وَالبَاجِيُّ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا، وَلَا مُعَارِضَ بِقَوْلِهِ: ﴿وما كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ وَلَا بِقَوْلِهِ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) بَلْ رَأَوْهُ زِيَادَةً فِي مُعْجِزَاتِهِ، وَاسْتِظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِ، وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَتَبَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ لِكِتَابَةٍ، وَلَا تَعَاطٍ لِأَسْبَابِهَا، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ وَقَلَمِهِ حَرَكَاتٍ كَانَتْ عَنْهَا خُطُوطٌ مَفْهُومُهَا ابْنُ عَبْدِاللَّهِ لِمَنْ قَرَأَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، كَمَا أَنَّهُ عليه السلام عَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ وَلَا اكْتِسَابٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي مُعْجِزَاتِهِ، وَأَعْظَمَ فِي فضائله. لا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْأُمِّيِّ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّاوِي عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ. فَبَقِيَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمِّيِّ مَعَ كَوْنِهِ قَالَ كَتَبَ».[57]

ومما يدل على ذيول هذه القضية وكونها أثارت جدلا حادا: قول أبي الحسن المالقي في "تاريخ قضاة الأندلس": «وَمن الكَلَام الَّذِي استعظم بالأندلس فِي حق القَاضِي أبي الوَلِيد البَاجِيّ، الَّذِي أفْصح بِهِ قَوْله عَن النَّبِي ﷺ: (إِنَّه كتب بِيَدِهِ)؛ وَكَانَ أصل ذَلِك أَنه قرئَ عَلَيْهِ بِمَدِينَة دانية فِي كتاب البُخَارِيّ حَدِيث المقاضاة؛ فتكلم عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى تصويب من قَالَ بِظَاهِرِهِ. فَقيل لَهُ: وعَلى من يعود ضمير قَوْله كتب، فَقَالَ: على النَّبِي ﷺ: (فَقيل لَهُ: وَكتب بِيَدِهِ؟ قَالَ: نعم) أَلا تَرَوْنَهُ يَقُول فِي الحَدِيث: فَأخذ رَسُول الله ﷺ: الكتاب وَلَيْسَ يحسن الْكتاب؛ فَكتب: هَذَا مَا قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّد رَسُول الله. قَالَ ابْن العَرَبِيّ فِي سراجه: فأعملوا ونسبوا كل تَكْذِيب وتعطيل إِلَيْهِ. كَانَ من قَوْله إِن النَّبِي الْأُمِّي يجوز أَن يكْتب بعد أميته؛ فَيكون ذَلِك من معجزاته. وَكتب أَمِير وَطنه فِي الْمَسْأَلَة إِلَى إفريقية وصقلية، برغبة الْبَاجِيّ فِي ذَلِك. فَجَاءَت الْأَجْوِبَة من هُنَالك بتصديقه وتصويب مقَالَته. فَسلم فِيهَا قوم؛ وصدرت من بعض

الْفُقَهَاء بالأندلس، فِي معرض الرَّد لَهَا وَإِبْطَال مضمنها، أوضاع، مِنْهَا جُزْء للزاهد أبي مُحَمَّد ابْن مفوز. قَالَ صَاحب الْإِكْمَال: فطال كَلَام كل فرقة فِي هَذَا الْبَاب، وشنعت كل وَاحِدَة على صاحبتها».[58]

بل وصلت المسألة إلى حد التكفير، يقول القرطبي: «قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ: وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا كَثِيرٌ من مُتَفَقِّهَةِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهِمْ وَشَدَّدُوا النَّكِيرَ فِيهِ، وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، وَعَدَمِ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَفَطَّنُوا، لِأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ عَلَى مَا جَاءَ عَنْهُ عليه السلام فِي الصَّحِيحِ، لَا سِيَّمَا رَمْيُ مَنْ شَهِدَ لَهُ أَهْلُ الْعَصْرِ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْإِمَامَةِ، عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ مُسْتَنَدُهَا ظَوَاهِرُ أَخْبَارِ آحَادٍ صَحِيحَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُهَا. وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ قَاطِعٌ يُحِيلُ وُقُوعَهَا».[59]

والخلاصة أن العلماء قد انقسموا في هذه المسألة إلى قسمين:

_ قسم أخذ بالظاهر ممثلا بأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ)، وسلفه في ذلك شيخه أبو جعفر السّمنَانِيّ (ت. 444هـ)، ونصره عبدالله بن الحسن البصري الصقلي (ت. 462هـ)، فقد ألف "جواب عن مسألة نسبة الكتاب إلى النبي ﷺ يومَ صُلْحِ الحديبية": دافَعَ فيه عن مذهب أبي الوليد الباجي في دعوى كتابة النبي ﷺ يومَ الحديبية، وقد نشر مع "تحقيق المذهب" لأبي الوليد الباجي.[60]

_ وقسم منعوا ذلك، منهم: المقري، فقد قال «وأمَّا ما تقدَّمَ عن القاضي أبي الوليد الباجي من إجراء حديث الكتابة على ظاهره فهو قول بعض، والصوابُ خلافه»[61]، وأبو محمد عبدالله بن مفوّز بن أحمد (ت. 475هـ): فقد ألف كتاب: "التنبيه على غَلَطِ القائل: «كتبَ يومَ الحديبيةِ النبيُّ الأُمّيُّ»" رد فيه على ما في كتاب: "تحقيق المذهب" لأبي الوليد الباجي.[62]

القضية الرابعة: سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ.

أثارت قضية مسبة النبي ﷺ جدلا في الغرب الإسلامي، ولعل ذلك راجع إلى احتكاك المسلمين في هذه المنطقة بالنصارى واليهود، وما أحدثه بنو عبيد بالقيروان، فقد جاء في "ترتيب المدارك": «كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد، في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب لعنه الله تعالى، في الأسواق، للسب بأسجاعٍ لُقِّنها، يوصل منها الى سب النبي ﷺ، في ألفاظ حفظها، كقوله لعنه الله: العنوا الغار وما وعى، والكساء وما حوى».[63]

ولذلك اعتنى علماء الغرب الإسلامي بالتأليف فيمن حكم من سب النبي ﷺ، فألف محمد بن سحنون (ت. 256هـ): "رسالة فيمن سب النبي ﷺ"[64]، وبينوا هذا الحكم في مؤلفاتهم، يقول القاضي عياض: «اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه، أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه. ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور. أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا».[65]

كما تتجلى هذه القضية في النوازل، فقد سئل أبو عمران الفاسي عمن سب الرسول ﷺ، فأجاب: «من سبه عليه الصلاة والسلام ثم ارتد عن الإسلام، قتل، ولم يستتب، لأن السب من حقوق الآدميين، التي لا تسقط عن المرتد.[66]

وقد جاء في "مذاهب الحكام": «سؤال عن ذمي لعنه الله استخف بالنبي ﷺ: جواب الفقيه الأجلِّ وفقه الله في ذمي شهد عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين ونبيِّهم وكتابهم وغير ذلك من الشنع، ولم يثبت عليه قاضي بلده شيئا من ذلك، ولا نظر في شيء من أموره، بل ظهرت محاماته له، فوقع في بلد آخر، فثقفه قاضيه، ولم يلتفت إلى ما فعله قاضي بلده، وبحث عن أمره، فخاطبه ثقات البلد، التي كان فيها باستفاضة ذلك عنه، وشهادة قوم بذلك عليه، وذكر له ذلك، ومن وثقه، أنهم ممن يقبلهم قاضي ذلك البلد ما يجب أن يمتثل في أمره إذ لم يقم ذلك عند هذا القاضي مقام الثبات، هل يسجنه أبدًا بلا ضرب استبراء لأمره أو بعد الضرب أو يجتهد فيه بوجيع الضرب ويطلقه، بيِّنه لنا مأجورا إن شاء الله؟

الجواب: يسجنه القاضي وفقه الله بهذه الاستفاضة، فإن ثبت ذلك عليه، قتله القاضي».[67]

وجاء أيضا في "مسائل ابن رشد" ما نصه: «وكتب قاضي جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد، رضي الله عنه بهذا السؤال ونصه: الجواب رضي الله عنك في رجل شرطي شهد عليه انه شتم النبي ﷺ بشتم قبيح، مرة وثانية، وهو سكران، وغير سكران.

فأجاب أيده الله، بهذا الجواب، ونصه: إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما أو لعدالة من عدلهما عنده، أنه سب النبي ﷺ، وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه، وأعذر اليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عنده مدفع، فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل، من غير استتابة، واجب وتعجيل اراحة العباد والبلاد منه لازب.

وقد سئل الفقيه ابو عبدالله ابن عتاب رحمه الله عن عشار، شهد عليه انه قال لرجل، عندما فتش عليه متاعه أد ما عليك إلى واشك إلى النبي ﷺ، وقال لآخر قال له عند تضييقه عليه، إلى كم هذا التضييق على الناس، وقد رأيتك بغرناطة تفعل مثل هذا، ورأيتك تسأل الناس، وستكون كذلك ان شاء الله فقال العشار: ان كنت سألت فقد سأل النبي ﷺ فأفتى ابن عتاب رحمه الله تعالى عليه بالقتل.

فيكف بهذا الملعون الذي انتهى من سب النبي ﷺ واذايته إلى هذا المنتهى، وقد أمر الله عباده بتوقير النبي ﷺ وتعظيمه ونصره وفرض عليهم اجلالا له وتعظيما واكراما، وقال: ﴿إِنَّ اَلذِينَ يُوذُونَ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اُللَّهُ فِي اِلدُّنْيا وَالاَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابا مُهِينا﴾[68]، ولا يعذر هذا الفاسق الملعون بالسكر، فالحدود تجب على السكران من الخسر كما تجب على الصحيح».[69]

القضية الخامسة: كرامات الأولياء.

تعد قضية كرامات الأولياء من القضايا العقدية الكبرى المعلقة بمبحث السمعيات، التي كثر فيها الجدل بين أهل السنة وغيرهم من المعتزلة وغيرهم، ولطالما تساءل العامة الخاصة حولها، وانقسم الناس فيها إلى مثبت لها، ومنكر لها جملة وتفصيلا.

ولَمَّا أَلَّفَ ابنُ أبي زيد كتابَهُ في الرد على البكرية، ونقض كتاب عبدِالرحمن الصقلي بتأليفه الكشف، وكتاب الاستظهار، ورد كثيرا مما نقلوه من خرق العادات على ما قرره في كتابه، شنعتِ المتصوفة وكثيرٌ من أصحاب الحديث عليه ذلك، وأشاعوا أنه نفى الكرامات، وهو – رضي الله عنه – لم يفعل[70]، بل مَنْ طالَعَ كتابَهُ، عَرَفَ مقصِدَهُ، فردَّ عليه جماعةٌ من أهلِ الأندلُسِ، ومن أهل الْمشرق، وألَّفُوا عليه تواليف معروفة، ككتاب أبي الحسن ابن جهضم الهمذاني، وكتاب أبي بكر الباقلاني، وأبي عبدالرحمن بن شق الليل، وأبي عمر الطلمنكي في آخرين، وكان أرشدُهم في ذلك وأعرفُهم بغرضه ومقداره، إمامُ وقته القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني، فإنه بَيَّنَ مقْصُودَهُ، قال الطلمنكي: «كانت تلك من أبِي محمد نادرة لها أسباب، أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء، وصحّ عندنا رجوعه عنها ولم

يزل في ظاهر أمره، إلا محض السوء في ابن الأمير، إلا أن حمل الكرامات، فيما بلغنا عن طبقات عندهم، على مجالس، لأكل أموال الناس، ودرسوها بالموافقة. وقد روى منها وأملى كثيراً».[71]

يقول الباقلاني معقبا على هذه المسألة: «وقد كان بعض أصحابنا المغاربة، ذكر لنا من إنكار شيخنا أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله لذلك ما لم يثبت عنه عندنا، ولم يحكه الراوي لنا عن لفظه وسماعه، ولعله إن كان قال ذلك، فإنما أنكر منه ما يجب إنكار مثله، فإننا لا نجيز الكرامات للصالحين بجميع الأجناس، وبمثل سائر آيات الرسل عليهم السلام، أو لعله أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله، أَو أنكرَ إغراقا في ذلك وتجاوزا لا يجوز المصير إليه، لأن فضل علمه وما نعرفه من دينه وحُسن بصيرته وضطلاعه بعلم أصول الدين، والانبساط في التوسع في معرفة فروعه وأحكامه، يبعِّدُ عندنا خلافه في هذا الباب إلا على وجه ما ذكرنا».[72]

وتوالت بعد ذلك الأسلة في المسألة، وكثرت التصانيف، مما يدل على أن المسألة أثارت جدلا في الغرب الإسلامي، فقد سئل أبو سعيد خلف بن عمر القيرواني (ت. 371هـ) عن الكرامات؟ فقال: ما ينكرها إلا صاحب بدعة، وصحح انقلاب الأعيان فيها[73]، وكان أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي الجزيري (ت. 392هـ): ينكر الغلو في كرامات الأولياء، ويثبت منها ما صح سنده أو كان بدعاء الصالحين[74]، وألف أبو عبدالله محمد بن طاهر المعروف بالشهيد القيسي (ت. 399هـ) كتابا في "الإجابات والكرامات"[75]، وألف ابن فطيس عبدالرحمن بن محمد القرطبي (ت. 402هـ) كتاب "الكرامات" في مجلدين.[76]

ومن الحوادث التي حصلت أنَّ أبا بكر محمد بن موهب التجيبي المعروف بالقبري (ت. 406هـ)، وكان يذهب مذهب شيخه أبي محمد بن أبي زيد في إنكار الغلو بالكرامات، وكان أبو عون الله شيخ المحدثين في طائفة من أصحابه، منهم أبو عمر الطلمنكي تلميذه، قد أغروا به، فجرت بينه وبينهم قصص ومجاوبات في مسألة الكرامات، فإنهم كانوا يجوزونها ويسعون في رواية أشياء كثيرة منها، فجرت بينهم في هذه المسائل فتن لاسيما عند موت ابن عون الله تداركها ابن أبي عامر، فسير جماعة من الطائفتين عن الأندلس إلى العدوة فيهم ابن القبري هذا، مع طائفة من أضداده. وكان الأصيلي وابن ذكوان في طائفة من نحارير العلماء في حزب القبري، وجماعة الفقهاء والمحدثين في الحزب الآخر.[77]

ومما اتصل بهذه المسألة: حياة الخضر عليه السلام، يقول الأجدابي: «كنت جالساً عند أبي محمد، وعنده أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد المؤمن المتكلم، فسألهما إنسان عن الخضر عليه السلام: هل يقال إنه باق في الدنيا، مع هذه القرون؟ ثم يموت لقيام الساعة؟ أو هل يرد هذا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾[78]؟

فأجابا معاً: إن ذلك ممكن جائز، وأن يبقى الخضر عليه السلام، الى النفخ في الصور، وأن الخلود إنما هو اتصال بقائه ببقاء الآخرة. وإن البقاء إلى النفخ، ليس بخلود. ألا ترى أن إبليس، لعنه الله، لا يسمى خالداً. وإن كان من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم»[79]، وكان أبو بكر محمد بن موهب التجيبي القبري (ت. 406هـ) يقول بإحالة بقاء الخضر عليه السلام أبد الآبدين.[80]

واستمرت تداعيات هذه القضية إلى القرن الخامس الهجري، فكان *أبو عبدالله محمد بن سعيد (ت. 429هـ) يشتد* في اعتقاد مذهب التصوف وإثبات الكرامات[81]، وألف محمد بن إبراهيم المعروف بابن شق الليل (ت. 455هـ) كتاب: "الدَّلالة على صحة الإجابات وإثبات الكرامات ونقض ما نسب إلى مكي من الأبيات".[82]

وقد بلغ الأمر من اهتمام العلماء ببيان هذه القضية على وجهها الشرعي أن عدت من أسئلة أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي السهمي القرشي (ت. 466هـ)، فقد كانت له أسئلة في الاعتقاد، وجَّهَهَا بمكة، في حَجَّتِهِ الثانية، إلى إمام الحرمين الجويني، وذلك عام: (450هـ)، فباحَثَهُ عن أشياء، وسألَهُ عن مسائل أجابَهُ عنها أبو المعالي، هي مشهورةٌ بأيدي الناس.[83]

ومن الموضوعات التي تناولتها هذه الأسئلةُ: تفصيل القاضي الباقلاني قَولَهُ في الكرامات، وتجويزه ازدياد الطعام كرامةً لِوَلِيٍّ، مع منْعِهِ انقلابَ الرَّحْبَةِ ذَهَبًا، وما ارتضاهُ الباقلاني من انقلاب الدَّجْلَةِ ذهبًا، كرامةً لولي، في غير زمان النبوات، وكذلك انفلاق البحر، وتحوُّلُ عصاهُ حيةً تسعى، وإبراءُ الأكمه والأبرص، والتَّسَبُّبُ في إحياء الموتى.[84]

وتوجد فتوى مهمة جاءت في "مسائل ابن رشد"، ونصها: «قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه سألت – عصمنا الله واياك عن اعتقادات أهل البدع والأهواء ولا عدل بك وبنا عن الطريقة المثلى – عما يروى من كرامات الصالحين، وبراهين عباد الله المتقين، هل هي باطل يلزم ابطالها، والتكذيب لها، أو حق يجب التصديق بها، والاعتقاد، لصحتها، وما وجه ما تعلق به من أنكرها؟ والدليل الذي اعتصم به صححها وأثبتها؟

فأقول، والله الموفق للصواب برحمته، وتأييده، والهادي إلى المنهج المستقيم، بتوفيقه وتسديده:

إن إنكارها، والتكذيب بها، بدعة وضلالة، بثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل، الذين لا يُقِرُّونَ بالوحي والتنزيل، ويجحدون آيات الأنبياء، والمرسلين، ولا يعتقدون أن لهم رَبًّا وخالقًا يفعل ما يشاء، ويقدر على ما أراد،

من جميع الأشياء، كي يُوقِعُوا في نُفُوسِ الجُهَّالِ والأغبياء، إبطال معجزاتِ الأنبياء، من ناحيةِ إبطالِ كرامات الأولياء، إذْ هي من قبيل واحد، في أنها ليست من مقدورات البشر.

وإذا كان الله تعالى قد دل على صدق الأنبياء بالمعجزات، التي خرق لهم بها العادات، جاز أن يدل أيضا، على طاعة الأولياء في الحال والرضا عن عملهم فيها، بشرط موافاتهم عليها، بما أظهر على أيديهم من الكرامات، لطفا بهم، وبمن سواهم، ممن يطلع على ذلك، لما في ذلك من الحث على طاعته، التي جعلها سببا إلى ما أعد لهم من مثوبته وكرامته».(85)

القضية السادسة: الأشعرية

بعث الله تبارك وتعالى النبي محمدا ﷺ بتجديد الدعوة لدين الإسلام، التي دعا إليها كل نبي، من آدم أول الأنبياء، إلى آخرهم وأفضلهم محمد ﷺ، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، حتى أتاه اليقين، وترك النبي ﷺ صحابته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، على الاعتقاد الذي جاءهم به ﷺ.

وبعد وفاة الخليفة عثمان رضي الله عنه، حدث أن ظهرت الخوارج، الذين تركوا طاعة الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، بل وصل بهم الأمر إلى حد تكفيره، وظهر أناس غالوا فيي محبته إلى حد العبادة، وتوالت السِّنُونُ، تظهر من حين لآخر فرقة تخالف ما عليه السَّوَادُ الأعظمُ في الْمُعْتَقَدِ.

فقيَّضَ اللهُ لأهل السنة من يحمي شوكتهم، ويبين معتقدهم، ويدافع عن حياضهم، وينصر مقالتهم، وهو أبو الحسن الأشعري، الذي لم يأت بجديد، بل جدَّدَ الدعوة إلى اعتقاد أهل السنة، الذي كان عليه الصحابة والتابعون، وتبع الأتباع، فلخَّصَ اعتقادهم، ورتَّبَ أدلتهم، وصار يناظرُ أهلَ البِدَعِ ويفحمهم، ويؤلف في نقض معتقداتهم.

وبسبب هذه المواقف الْمُشرِّفة لأبي الحسن، صار كثيرٌ من أهل السنة ينتسبون إليه، من حيث المعتقد، وكما يقال: «لكل صاحب نعمة حسود»، فقد طالت الألسنُ أبا الحسن بالتجريح في حياته وبعد مماته.

وكان لزاما للمنصفين من أعلام الأمة أن ينفضوا الغبار عن هذا العلم الكبير، وعن اعتقاده، وأتباعه، واعتقادهم، فألف ابن فورك كتابه: "مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري"، وألف ابن عساكر كتابه: "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري"، وألف دراس بن إسماعيل الفاسي "رسالة في الدفاع عن الأشعرية"، وألف أبو الحسن القابسي: "رسالة في أبي الحسن الأشعري" جاء فيها: «واعلموا أنا أبا الحسن الأشعري

لمْ يأتِ من هذا الأمر – يعني علم الكلام– إلَّا ما أرادَ به إيضاحَ السنن، والتثبيت عليها، ودفع الشبه عنها، فهمه من فهمه بفضل الله عليه، وخفي عمن خفي بقسَمِ الله، وما أبو الحسن إلا واحد من جملة القائمين بنصر الحق، ما سمعنا من أهل الإنصاف مَنْ يؤخِّرُهُ عن رتبته تلك، ولا من يؤثر عليه في عصره غيره، ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيلَهُ في القيامِ بأمرِ اللهِ عز وجل والذب عن دينه حسب اجتهادهم».[86]

وفي دولة المرابطين، تجدد السؤال عن أبي الحسن الأشعري، وعن طريقته في المعتقد، فسئل ابن رشد الجد المالكي رحمه الله تعالى، وهو الملقب عند المالكية ب: "شيخ المذهب"، وهذا نص السؤال الجواب:

السؤال: ما يقول الفقيه القاضي الأجل، الإمام الأوحد، أبو الوليد، وصل الله تسديده وتوفيقه، ونهج إلى كل صالحة طريقه، في أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر بن فورك، وأبي المعالي، وأبي الوليد الباجي، ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات، ويصنف الرد على أهل الأهواء. أهم أئمة إرشاد وهداية، أم هم قادة حيرة وعماية؟

وما تقول في قوم يسبونهم وينتقصونهم، ويسبون كل من ينتمي إلى مذهب الأشعرية، ويكفرونهم ويتبرؤون منهم، وينحرفون بالولاية عنهم، ويعتقدون أنهم على ضلالة، وخائضون في جهالة، فماذا يقال لهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم؟ أيتركون على أهوائهم، أم يكف على غلوائهم؟

وهل ذلك جرحة في أديانهم ودخل في إيمانهم؟ وهل تجوز الصلاة وراءهم أم لا؟

بيِّن لنا مقدار الأئمة المذكورين ومحلهم من الدين، وأفصح لنا عن حال المنتقص لهم والمنحرف عنهم، وحال المتولي لهم والمحب فيهم مجملًا؟

فأجاب رحمه الله: تصفحت السؤال هذا، ووقفت عليه، وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى، ممن يجب بهم الاقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم لمعرفتهم بأصول الديانات، العلماءُ على الحقيقة، لعلمهم بالله عز وجل، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول، فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى النبي عليه السلام، والله أعلم بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[87]، فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا

غبي جاهل، أو مبتدع زائغ عن الحق مائل، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالذِينَ يُوذُونَ اَلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنٰتِ بِغَيْرِ مَا اَكْتَسَبُواْ فَقَدِ اِحْتَمَلُواْ بُهْتٰنا وَإِثْما مُّبِينا﴾.[88]

فيجب أن يُبصَّر الجاهلُ منهم، ويؤدّب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق إذا كان مشتهرًا ببدعته، فإن تاب وإلا ضرب أبدًا حتى يتوب، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ المتهم في اعتقاده، من ضربه إياه حتى قال له: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي، فخلى سبيله، والله أسأل العصمة والتوفيق برحمته.[89]

السائل هو أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني (ت. 537هـ) أمير المسلمين بمرَّاكِش، ثاني ملوك دولة المرابطين، وسؤاله للفقيه أبي الوليد بن رشد الجد يضع حدا فاصلا بين ما يروج له المتعنتون الحاقِدُونَ على الأشعرية من القدم.

وجواب الإمام ابن رشد الجد:

أولا: يدل دلالة قوية على أن العقيدة الأشعرية التي سبك عباراتها أبو الحسن هي نفس العقيدة السنية التي كانت سائدة عند المالكية، لأن الإمام أبا الحسن الأشعري لم يأت بجديد بل قرر العقيدة السنية التي كان عليها أصحاب المذاهب الأربعة المعتبرين قبله، كرسائل أبي حنيفة الخمس في التوحيد، وهي: الفقه الأكبر، والفقه الأبسط، والعالم والمتعلم، والوصية، ورسالة إلى عثمان البتي.

ثانيا: يدل على أن التشويش على العقيدة الأشعرية ظهر في مغربنا منذ زمن مبكر، بل ظهر بظهور أبي الحسن وأتباعه.

ثالثا: يدل على أن الخلاف بين المرابطين والموحدين لم يكن خلافا عقديا، بل كان خلافًا سياسيا، ولذلك تصدى كثير من العلماء للمفترين على المدرسة الأشعرية وعلمائها، منهم: ابن عساكر الدمشقي في كتابه: "تبيين كذب المفتري فيما نَسَبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري".

وليس صحيحا ما ذهب إليه الدكتور ابراهيم التهامي، فقد عنون فصلا بقوله: موقف علماء المغرب من علم الكلام والأشعرية، أورد فيه نص سؤال أمير المسلمين، ولم يعرج قط على جواب ابن رشد، بل اكتفى بقوله: «وبغض النظر عن جواب أبي الوليد ابن رشد عن السؤال فإن مضمونه يشير إلى وجود اتجاه في المغرب كان أصحابه ينقمون على علماء الأشعرية خصوصا، ومن ينتحل علمَ الكلام عمومًا».[90]

رابعا: اهتمام حكام الغرب الاسلامي المبكر بالعقيدة الأشعرية.

خامسا: إذا لم تُفصِحْ الفتوى بأشعرية الإمام ابن رشد الجد، فهي في نفس الوقت لم تتضمن ما ينافيها، وإلا فهو أشعري العقيدة وإن لم يصرح بذلك لأن المادة العلمية للعقيدة الأشعرية التي يصرح بها في مواضع من كتبه تدُلُّ دلالة واضحة على أشعريته، بل تدل عبارته: «أئمة خير وهدى، ممن يجب بهم الاقتداء»، على أن مذهب الأشعري هو مذهبٌ معتمد.

وقد سئل أيضا من قبل الأمير أبي إسحاق بن أمير المسلمين من مدينة إشبيلية سائلا عن أئمة الأشعريين: هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابنُ أبي زيد ونظراؤه من فقهاء المغرب أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟[91]

فقال رحمه الله تعالى: «لا تختلف مذاهب أهل السنة في أصول الديانات وما يجب أن يُعتَقَدَ من الصفات، ويتأول عليه ما جاء في القرآن والسنن والآثار من المشكلات، فلا يخرُجُ أئمة الأشعرية بتكلمهم في الأصول واختصاصهم بالمعرفة بها عن مذاهب الفقهاء في الأحكام الشرعيات التي تجب معرفتها فيما تعبَّدَ اللهُ به عبادَهُ من العبادات، وإنِ اختَلَفوا في كثير منها فتباينت في ذلك مذاهبهم، لأنها كُلُّها على اختلافها مبنية على أصول الديانات التي يختَصُّ بمعرفتها أئمة الأشعرية ومن عُنِيَ بها بعدَهُم، فلا يُعتقَدُ في ابنِ أبي زيدٍ وغيرِه من نظَرَائه أنه جاهِلٌ بها، وكفى من الدليل على معرفته بها ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقادُهُ في الدين، وأما أبو بكر بن الباقلاني فهوَ عارِفٌ بأصول الديانات وأصول الفقه على مذهب مالك رحمه الله وسائر المذاهب، ولا أقف هل تَرَجَّحَ عنده مذهَبُ مالك على سائر المذاهب أم لا، لأن المالكي إنما هو مَنْ تَرَجَّحَ عندَهُ مذهبُ مالك على سائر المذاهب لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم، فمال إليه، والعالِمُ على الحقيقة هو العالِم بالأصول والفروع لا مَنْ عُنِيَ بحِفظِ الفروعِ ولم يتحَقَّقْ بمعرفة الأصولِ».[92]

كما اسْتُفْتِيَ ابنُ الحاج الشهيد (ت. 529هـ) في شيوخِ الأشعرية «هل همُ الناصرون لدين الله تعالى، القائمون بعلوم التوحيد، الرَّادُّونَ على كُلِّ مِلَّةٍ من أهلِ الكفر وأهلِ البدعِ من أهل القبلة، وهل هم أصحابُ الحقِّ في اعتقادهم، والذَّابُّونَ عن دين الله تعالى كل كافر وكل بدعة وضلالة، والملتزمون للسنة والموافق للصحابة والتابعين، وأصحاب الحديث والرأي كمالك والشافعي وأبي حنيفة ومَنْ تابَعَهُم في أصولِ الديانات؟».[93]

فأجابَ بما أجابَ به ابنُ رشد الجد.[94]

الهوامش

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)، رقم الحديث: (10).

(2) سورة محمد، الآية: 19.

(3) مقدمة ترتيب المدارك، (11/1).

(4) صلة الصلة، (101/4).

(5) فهرسة ابن خير الإشبيلي، (ص: 318-319). / فهرسة ابن عطية المحاربي، (ص: 56).

(6) التشوف، لابن الزيات، (ص: 198-199).

(7) تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، (129/1).

(8) التكملة، (256/2).

(9) التشوف، لابن الزيات، (ص: 198-199).

(10) المصدر نفسه، (ص: 75-76).

(11) فهرسة ابن عطية المحاربي، (ص: 56).

(12) فهرست ابن خير الإشبيلي، (ص: 250)، رقم: 320.

(13) الذيل والتكملة، (407/5).

(14) كتاب الصلة، (342/2-343).

(15) الغنية، (ص: 54).

(16) مع القاضي أبي بكر بن العربي، لسعيد أعراب، (ص: 83).

(17) البيان المغرب، لابن عذاري، (92/4_94).

(18) الديباج المذهب، لابن فرحون، (252/2).

(19) الديباج المذهب، لابن فرحون، (ص:211).

(20) التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، (192/3).

(21) المصدر نفسه، (576/4).

(22) الغنية، لعياض، (ص: 219).

(23) أعمال ندوة ابن رشد، مقال بعنوان: "ابنُ رشد والرشدية في إطارهما التاريخي، لمحمد زنيبر، (ص: 20-21)".

(24) مجمل تاريخ المغرب، لعبدالله العروي، (ص: 154).

(25) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص: 5).

(26) سورة الزمر، من الآية: 5.

(27) سورة الزمر، من الآية: 5.

(28) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (138/2).

(29) ترتيب المدارك، (118/8_122).

(30) سورة الزمر، الآية: 4.

(31) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص: 259).

(32) العواصم من القواصم، لابن العربي، (ص: 249).

(33) حاشية الدسوقي على أم البراهين، (ص: 136-137).

(34) حاشية الدسوقي على أم البراهين، (ص: 137).

(35) الأسماء والصفات، للبيهقي، (612/1).

(36) كتاب المحن، لمحمد بن أحمد بن تميم المعروف بأبي العرب، (ص: 353_355).

(37) رياض النفوس، لأبي بكر المالكي، (367/1-368).

(38) ترتيب المدارك، (141/3).

(39) رياضُ النفوس في طبقات علماء القيروان، للمالكي عبدالله بن محمد، (449/1).

(40) المصدر نفسه، (450/1-451).

(41) تاريخ علماء الأندلس، (877/1). / ترتيب المدارك، (165/6). / الأعلام، للزركلي، (125/8).

(42) توجد منها نسخة بمكتبة أيا صوفيا بتركيا، تحت رقم: (2315)، وقد نشرت في مقال بعنوان: "رسالتان نفيستان في الرد على القائلين بأن القراءة هي عين المقروء، وأن التلاوة هي عين المتلو"، لخالد حماد حمود العدواني، منشور بمجلة الزهراء الصادرة عن جامعة الأزهر، العدد: 28، س: (1440هـ_2018م)، (ص: 37).

(43) حققه: ذ. جمال موحيب، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب، دار الكتب العلمية، د. ت.

(44) توجد منها نسخة بمكتبة برلين، تحت رقم: (50)، وقد نسخت سنة: (673هـ)، وقد حصلت بحمد الله على نسخة مصورة منها، أشتغل بها حاليا في بحثٍ خاص.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه، (ص: 270).

(45) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، (ص: 366)، القسم الرابع، المجلد الأول.

(46) انظر: الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، ومعه مسألة الشارع في القرآن، لابن سابق، (ص: 215).

(47) توجَدُ منهُ نُسخَةٌ مخطوطَةٌ محفوظَةٌ في مكتبة جامعة برينستون، بالولايات المتحدة الأمريكية.

فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (مجموعة يهودا)، تعريب وتحقيق محمد عايش، (ص: 57)، المجلد الثالث، القسم الأول سقيفة الصفا العلمية، ط:1، س: (1432هـ_2011م).

(48) الكلام على القائلين بأن التلاوة هي الْمتلو والقراءة هي المقروء، لأبي الحجاج الضرير السرقسطي (ت. 520هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محمود فكري الباحث بمكتبة إحياء التراث بمشيخة الأزهر الشريف، دار الفتح للدراسات والنشر. كما نشرت في مقال بعنوان: "رسالتان نفيستان في الرد على القائلين بأن القراءة هي عين المقروء، وأن التلاوة هي عين المتلو"، لخالد حماد حمود العدواني، منشور بمجلة الزهراء الصادرة عن جامعة الأزهر، العدد: 28، س: (1440هـ_2018م)، (ص: 37).

(49) الدرة الوسطى، (ق55/ب). / شجرة النور الزكية، (196/1).

(50) نُوقِشَ "تحقيق المذهب" في إطار دبلوم الدراسات العليا في دار الحديث الحسنية بالرباط، ثم نشر بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، ومعه: "أجوبة العلماء بين مُؤيِّدٍ ومُعَارِضٍ حولَ دعوى كتابةِ الرسولِ ﷺ لاسمه يومَ صُلْحِ الحديبية"، وهي: التحذير لابن مُفَوَّز، جوابُ أبي محمد الصقلي، جواب الحسن بن علي التميمي، جواب محمد الكناني، جواب جعفر الصقلي، جواب جعفرٍ البغدادي، جواب أبي العباس الحراني، جواب عبدالله بن الحسن البصري.

(51) نفح الطيب، (68/2).

(52) ترتيب المدارك، (123/8).

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر، بلفظ: (إنا أمة أمية)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب)، (27/3)، رقم الحديث: (1913).

(54) سورة الجمعة، من الآية: 2.

(55) ترتيب المدارك، (123/8).

(56) سراج المريدين، (422/4).

(57) تفسير القرطبي، (352/13).

(58) تاريخ قضاة الأندلس، (731/1).

(59) تفسير القرطبي، (352/13-353).

(60) تحقيق المذهب، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ص: 344_356)،

(61) نفح الطيب، (72/2-73).

(62) جزء فيه التحذير من ترك الواضحة وقول ما لم يَقُله السلف التقي، والتنبيه على غَلَطِ القائل: "كتبَ يومَ الحديبيةِ النبيُّ الأُمّيُّ"، لأبي محمد عبدالله بن مفوَّز بن أحمد، تقديم وتحقيق، محمد سعيد حنشي، وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، س: (1439هـ_2018م).

(63) ترتيب المدارك، (303/5).

(64) ترتيب المدارك، (204/4_207).

(65) نفح الطيب، (72/2-73).

(66) فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، لمحمد البركة، (ص: 178).

(67) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولد محمد، (ص: 81).

(68) سورة الأحزاب، الآية: 57.

(69) مسائل أبي الوليد ابن رشد، (274/1-275).

(70) يقول زروق: «وقيل كان ينكر الكرامات ثم رجع عن ذلك لسر اتفق له وقيل لم ينكر منكرا ولكن حسما للذريعة وهو الظاهر والله أعلم».
شرح زروق على متن الرسالة، (1112/2).

(71) ترتيب المدارك، (219/6-220).

(72) كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيَل والكهانة والسِّحر والنارنجات، للباقلاني، (ص: 5).

(73) ترتيب المدارك، (213/6).

(74) ترتيب المدارك، لعياض، (7/135_144).

(75) ترتيب المدارك، (7/203-204).

(76) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (17/212).

(77) ترتيب المدارك، (7/189-190). / الصلة، (1/365).

(78) سورة الأنبياء، من الآية: 34.

(79) ترتيب المدارك، (6/219-220).

(80) ترتيب المدارك، (7/189-190). / الصلة، (1/365).

(81) قطعة من كتاب عيونِ الإمامة ونواظر السياسة، لأبي طالب المرواني، (ص: 122).

(82) تقديم وتحقيق: د. محمد علوان، د. أنيس سالم، دار فارس لبعث التراث التراث وتأصيل الفكر، د. ت.

(83) الديباج المذهب، (2/44).

(84) أجوبة إمام الحرمين الجويني (ت. 478هـ) على أسئلة الإمام عبدالحقِّ الصِّقِلِّي، (ص: 6_32)، اعتنى بضبط نَصِّهَا جلال علي الجهاني، علَّقَ عليها سعيد فودة.

(85) مسائل ابن رشد، (1/509_512).

(86) طبقات الشافعية، لابن السبكي، (3/367).

(87) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، من حديث أبي هريرة، باب أخذ الحديث من الثقات، (1/140)، رقم الحديث: (597).

(88) سورة الأحزاب، الآية: 58.

(89) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي المالكي، (2/802_805).

(90) جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة، لإبراهيم التهامي، (ص: 276-277).

(91) فتاوى ابن رشد، (2/802_805).

(92) فتاوى ابن رشد، (2/802_805).

(93) مسائل ابنِ الحاج، (ص: 23).

(94) فتاوى ابن رشد، (2/967_972).